



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الْشَّعْبِ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

مَحْكَمَةُ الْقَضَاءِ الإِدَارِيِّ

الْدَّائِرَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرُ ضَرَائبٍ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَيْنَا بِمَقْرَبِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ الْمُوافِقِ ٢٠١٩/٩/١٠ م

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

مَفْوِضُ الدُّولَةِ

سَكْرِتِيرِ الْمَحْكَمَةِ

بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / جَمَالُ جَلَالُ أَبْيَزِيدُ دَهْبُ

وَعَضْوَيْهِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / مُحَمَّدُ شَفِيقُ السَّيِّدِ الْهَلَالِيِّ

وَعَضْوَيْهِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / عَبْدُ الْحَمِيدِ جَادِ الْكَرِيمِ سَلَيْمَ حَسَنٍ

وَحُضُورِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / شَادِيِ السَّعِيدِ

/ عَمَادِ مُحَمَّدِ سَلَيْمَانِ وَسَكْرِتَارِيَّةِ السَّيِّدِ

أَصْدَرَتِ الْحُكْمُ الْأَتَى

فِي الدُّعَوَى رَقْمِ ٣٩٩٧٨ لِسَنَةِ ٦٨ ق

الْمَقَامَةِ مِنْ /

ذَكِيرِ صَدْقَى ذَكِيرِ

الشَّرِكَةِ الْمَصْرِيَّةِ لِنَقلِ الْمَوَادِ الْبَتْرُولِيَّةِ

ضَمِّنَ

١ - وزَيْرِ الْمَالِيَّةِ بِصَفَتِهِ الرَّئِيسِ الْأَعْلَى لِمَصْلَحةِ الضرَائبِ عَلَى الْمَبِيعَاتِ

٢ - رَئِيسِ مَصْلَحةِ الضرَائبِ عَلَى الْمَبِيعَاتِ بِالْمَعَادِيِّ بِصَفَتِهِ

الْوَقَائِعُ :-

أقام المدعى بصفته الدعوى الماثلة ابتداء بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ وقامت بجدولها العام برقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٩ وطلب في ختامها الحكم بأحقيته في استرداد مبلغ مقداره ٤٩١٣٨١٤ جنية قيمة ضريبة المبيعات المسددة عن عمليات الشراء التي قامت بها الشركة المدعية عن الفترة من ٢٠٠٦/٣/١٦ حتى ٢٠٠٨/٢/٢٨ وإلزام المدعى عليهما المصاروفات .

وذكر شرح الدعوى : ان الشركة المدعية مسجلة بالصلحة المدعى عليها عن نشاط نقل المواد البترولية ، وقامت بشراء قطع غيار ومعدات خاصة بنشاط الشركة خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/١٦ حتى ٢٠٠٨/٢/١٨ وقامت بسداد ١٠٪ ضريبة مبيعات على هذه المشتريات بواقع مبلغ ٤٩١٣٨١٤ جنية ، وقامت بطالبة المصلحة المدعى عليها باسترداد هذه المبالغ وفقا لأحكام المادة ٢٣ مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ولكن دون جدوى ، ونعني على مسلك الجهة الإدارية مخالفته لقانون للأسباب المبينة بصحيفة الدعوى ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم له بالطلبات المنوه عنها آنفا .

ولقد تداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة ، وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وأحالتها إلى حكمة شمال القاهرة الابتدائية وأحالبت الدعوى إليها وتدولت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم خلالها الحاضر عن الشركة المدعية صحيفة معنه بتتصحيح طلاته حيث طلب فيها قصر طلاته على المطالبة باسترداد مبلغ ٥٩٥٠٢٣١١٢٣ جنية وذلك بعد خصم مبلغ الفاتورة رقم ٥ المشار إليها بصحيفة الدعوى .

وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٠ حكمت تمهيديا وقبل الفصل في موضوع الدعوى بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليذهب بدوره أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، وقد قام الخبير المنتدب ب المباشرة المأمورية المكلف بها وقام بإيداع تقريره بملف الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات .

أعيد تداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة ، والتي أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص .

ونفذا لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقامت بجدولها بالرقم المسطر بعاليه .

وجرى تحضير الدعوى ب الهيئة مفوضى الدولة على النحو الثابت بحضور جلساتها ، وأودعت الهيئة تقريرا مسببا بالرأي القانوني .

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بجلساتها، وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٢ فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .



المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي يهدف - وفقاً للتكيف القانوني الصحيح وفي ضوء طباته الختامية - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في استرداد مبلغ (٥٩٠ و ١١١٢٣ جنية) والذي قام بسداده كضريبة مبيعات خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/١٦ حتى ٢٠٠٧/١١/٨ وإلزام الجهة الإدارية المتصروفات.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانوناً فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى ، فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م - والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - تنص على أن : -

"يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها : -

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، و كذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار."

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن :

"تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية و المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون"

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن :

إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فتره محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضي بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون ."

وتنص المادة (٢٣) مكرر من ذات القانون على أن :

"للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزاءها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الرأوب إلا إذا آن استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة ، ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل ويوضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات".

ونفاذًا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ ونصت المادة " الثانية " منه على أن : " يكون سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات الازمة للمشروعات تحت الإنشاء لإنتاج سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لما يأتي

١ - ٥٠٪ من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على الآلات والمعدات تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجملك المختص .

٢ - يسدد باقي مبلغ الضريبة المستحقة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط ولا يجوز أعمال خصم الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات المفروج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكيد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات . وعلى صاحب الشأن إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال خمسة عشر يوماً وإلا حل كامل الضريبة ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة الإضافية "



تابع الحكم في الدعوى رقم ٦٨ لسنة ٢٩٩٧٨

ومن حيث انه بأعمال ما تقدم على وقائع النزاع ، ولما كان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولا على أسبابه أن الشركة المدعية مسجلة بالمصلحة المدعى عليها - عن نشاط نقل المواد البترولية ، وان الشركة المدعية قامت بسداد ضريبة مبيعات مقدارها (٤٠ و ١١٢٣١ جنية) على قطع غيار ومعدات قامت بشرائها خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/١٦ حتى ٢٠٠٧/١١/٨ ، ووفقا لنص المادة ٢٣ مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعجل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فإنه يحق للشركة المدعية خصم قيمة ضريبة المبيعات التي قامت بسدادها على الآلات والمعدات وقطع الغيار التي قامت بشرائها من الضريبة الواردة بالإقرارات الشهرية ، الأمر الذي يتبع معه الحال كذلك القضاء بأحقية المدعى فى استرداد مبلغ (٥٩ و ١١٢٣٠ جنية) والذي قام بسداده كضريبة مبيعات خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/١٦ حتى ٢٠٠٧/١١/٨ مع ما يترتب على ذلك من أثار .
ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعى فى استرداد مبلغ (٥٩ و ١١٢٣٠ جنية) والذي قام بسداده كضريبة مبيعات خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/١٦ حتى ٢٠٠٧/١١/٨ مع ما يترتب على ذلك من أثار الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

نسخ ومراجعة/
***/ صباح